

وزارة الإعلام

قرار وزاري رقم (74) لسنة 2012

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 61
لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع الصادرة بالقرار
الوزاري رقم 6 لسنة 2008

وزير الإعلام :

- بعد الاطلاع على القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 في شأن وزارة الإعلام ،
- وعلى قرار وزير الإعلام رقم 6 لسنة 2008 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 61 لسنة 2007 ،

قرار مادة أولى

تضاف إلى القرار الوزاري رقم 6 لسنة 2008 المنشور إليه مادتان
برقمي (12 مكرراً) و (12 مكرراً أ) التالي نصهما :

المادة 12 مكرراً :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة نص عليها القانون ، توقع
الوزارة على المرخص له بالبيث أو بإعادة البيث ومدير عام القناة
غرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف
دينار في حالة الإخلال بالشروط والأحكام التي تضمنتها اللوائح
(2/6) ، (2/7) ، (8) من القانون و (6) ، (9) ، (10) ، (11) و
(12) من اللائحة التنفيذية وذلك على النحو البرود بالجدول
المرفق بهذا القرار .

المادة 12 مكرراً أ :

يخطر المرخص له ومدير عام القناة بالغرامة المنار إليها
بكتاب موسى عليه يعلم الوصول ، وسجوز لأي منهما تقديم
تظلم خلال أسبوعين من تاريخ تسلم الأخطار .
وتتولى الوزارة اقتضاء قيمة الغرامة من الكفالة المالية أو
الضمان المصرفي المقدم من المرخص له ، وعليه استكمال ما يرد
عليهما من نقص خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشرة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء
محمد عبدالله المبارك الصباح

صدر في : 29 ذي القعدة 1433 هـ

الموافق : 15 أكتوبر 2012 م

جدول الغرامات المالية المرفق بالقرار رقم (74 لسنة 2012م)

م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
1	عدم مباشرة المرخص له أعمال البث خلال ستين من تاريخ حصوله على الترخيص	(10000 د.ك.) ثلاثة آلاف دينار كويتي
2	عدم استكمال ما يرد على الكفالة أو نقصان المال من قرض خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك من الوزارة	20٪ من قيمة المبلغ المطلوب ويحد أدنى (10000 د.ك.) ثلاثة آلاف دينار كويتي
3	عدم احترام القانون والنظام العام والأداب العامة	(10000 د.ك.) عشرة آلاف دينار كويتي
4	عدم تنفيذ القرارات التي تصدرها الوزارة بشأن تنظيم البث	(10000 د.ك.) عشرة آلاف دينار كويتي
5	عدم الالتزام بإظهار شعار القناة خلال البث المرئي	(10000 د.ك.) عشرة آلاف دينار كويتي
6	عدم الالتزام بذكر اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث المسموح	(10000 د.ك.) عشرة آلاف دينار كويتي
7	عدم تقديم المعلومات المتصلة بأعمال البث وإعادة البث التي تطلبها الوزارة من المرخص له أو عدم تمكن موظفي الوزارة المختصين من التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات	(5000 د.ك.) خمسة آلاف دينار كويتي
8	عدم الالتزام بالأنظمة الصادرة بها قرار من الوزير بشأن إنشاء وتسييد الأبراج وتثبيت المعدات والأجهزة والمعدات اللازمة لأعمال البث وإعادة البث.	(5000 د.ك.) خمسة آلاف دينار كويتي
9	عدم الالتزام بالمواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة لأجهزة البث وإعادة البث.	(5000 د.ك.) خمسة آلاف دينار كويتي
10	عدم الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي بثها المرخص له خلال أثنى عشر شهراً متتالية	(7000 د.ك.) سبعة آلاف دينار كويتي
11	عدم الالتزام بتسجيل كامل مدة	(7000 د.ك.) سبعة آلاف دينار كويتي

تتابع جدول الغرامات المالية المرفق بالقرار رقم (74 لسنة 2012م)

م	نوع المخالفة	مقدار الغرامة
	بث والاحتفاظ به مدة ثلاثة أشهر من تاريخ البث، أو عدم السماح للموظف المختص بالوزارة الاطلاع على التسجيلات	كويتي
12	عدم الاحتفاظ بسجلات متعلقة عن حسابات القناة ومركزها المالي ونزويد الوزارة بها حال طلبها.	(10000 د.ك.) عشرة آلاف دينار كويتي
13	عدم تمكن مراقبي الحسابات المعين من قبل الوزارة من الاطلاع على حسابات القناة وعلى ما يطلبه من مستندات خاصة به	(10000 د.ك.) عشرة آلاف دينار كويتي
14	عدم إخطار الجهة المختصة بالوزارة عن إنهاء أو تعطيل أو توقف البث فور حدوثه	(10000 د.ك.) عشرة آلاف دينار كويتي
15	استحداث أي تغيير يطرأ على البيانات التي تشمل عليها طلب الترخيص أو البيانات التي تطلبها القانون بدون إخطار الوزارة بذلك.	(7000 د.ك.) سبعة آلاف دينار كويتي
16	تغيير رقم المرخص بممارسة أعمال البث فيه بدون الحصول على موافقة الوزارة	(7000 د.ك.) سبعة آلاف دينار كويتي
17	تغيير شعار القناة بدون الحصول على موافقة الوزارة	(10000 د.ك.) عشرة آلاف دينار كويتي
18	استيراد معدات وأجهزة خاصة بأعمال البث المرئي والمسموع وإعادة البث بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوزارة	(10000 د.ك.) عشرة آلاف دينار كويتي
20	الإخلال بالتعهدات الواردة بالمادة (11) من اللائحة	(5000 د.ك.) خمسة آلاف دينار كويتي
21	عدم تنفيذ القرارات التي تصدرها الوزارة الخاصة بالنسب المقررة لتشغيل العمالة الوطنية في القناة	(5000 د.ك.) خمسة آلاف دينار كويتي